

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لعملية التخفيض في رأس المال وتوزيع الأرباح
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم قامت بشراء حصصها الاجتماعية قصد إلغائها عن طريق التخفيض في رأس مالها المتمثل في مناب شريكين وتضمنت عملية التخفيض في رأس المال توزيع لعقار تملكه الشركة ولا يتعلق بإسهام لأحد الشركاء. كما بينتم أن شركتكم وزعت كذلك أرباح سنة 2012 وما قبلها ومنحت عقارا لشريكين آخرين بهذا العنوان.

فطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول :

- معالم تسجيل العقد المؤرخ في 6 نوفمبر 2013 والمبرم تجسيما لمحضر الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 على الساعة العاشرة صباحا،
- معالم تسجيل العقد المؤرخ في 6 أكتوبر 2013 والمبرم تجسيما لمحضر الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 على الساعة منتصف النهار،
- النظام الجبائي للخسارة الناتجة عن شراء الحصص الاجتماعية قصد إلغائها،
- النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من منح الشركاء لعقار تبعا للتخفيض في رأس مال الشركة،
- النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من منح الشركاء لعقار تبعا لتوزيع الأرباح.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تؤخذ بعين الاعتبار نتائج عملية إعادة شراء الشركة لحصصها الاجتماعية لغاية إلغائها عن طريق التخفيض في رأس مالها لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة. وبالتالي لا تطرح القيمة الناقصة التي يمكن تسجيلها ولا تدمج القيمة الزائدة المحققة ضمن النتيجة الجبائية للشركة لسنة الإلغاء.

كما لا تخضع للضريبة عمليات التوزيع العينية للأرباح لا على مستوى الشركة الموزعة ولا على مستوى الشريك المنتفع بالتوزيع.

ويستوجب عدم إخضاع عملية التوزيع للضريبة أن يتم التوزيع على أساس القيمة الحقيقية للأصول موضوع التوزيع في تاريخ التوزيع. كما يتعين أن يؤول لكل شريك ما يساوي منابه في الأرباح الموزعة.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة اعتماد الشركة لقيمة توزيع تقل عن القيمة الحقيقية للأصول فإنّ الفارق يعتبر قيمة زائدة متأتية من التفويت في عناصر الأصول يؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية للشركة الموزعة لسنة التوزيع.

كما يخضع للضريبة على مستوى الشركاء ما آل إليهم زيادة على حَقِّهم في حصص الأسهم.

3- في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

باعتبار تضمن محضر الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 لإسناد منقولات وعقارات تابعة لأصول الشركة لفائدة بعض الشركاء فإن المحضر المذكور يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المستوجب على المقاسمات والمحدد بـ 0,5% طبقاً لأحكام العدد 8 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا وباعتبار أن محضر الجلسة المذكور قد تم تسجيله بالمعلوم القار فإن العقد المبرم بتاريخ 06 نوفمبر 2013 بين شركة صفاقس المواد والمعادن من جهة والسيد والسيدة من جهة أخرى تجسماً لعملية الإسناد المذكورة في محضر الجلسة يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المستوجب على المقاسمات والمحدد بـ 0,5%.

من جهة أخرى و بالرجوع إلى محضر الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 يتبين أنه تضمن الترخيص لوكيل شركة في شراء

جميع الحصص الاجتماعية التي يمتلكها كل من الشريكين ،
والتفويت لهما مقابل ذلك في العقار الكائن على حافة وبزاوية طريق منزل
شاكر كم 4 صفاقس والمتمثل في قطعة أرض بيضاء بصدد البناء لفائدة السيد
والسيدة سميرة شقرون بقيمة جمالية مساوية لقيمة الحصص التي وقع اقتناؤها.

وعلى هذا الأساس فإن العقد المؤرخ في 06 أكتوبر 2013 والمعين للعملية المذكورة
يعتبر نقلا بمقابل ويكون خاضعا بالتالي للتسجيل بالمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات
العقارية والمحدد بـ5%.

هذا ويبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% من ثمن العقار في كلتا الحالتين
مستوجبا.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام لدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي